

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تلفهما في غيبتهما بغرق السفينة وموت العبد حال إيصائه ثم ظهرت السلامة لهما وعدم دخولها فيهما قولان رواهما أشهب عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة اختلف إذا قيل له غرقت سفينتك وأيس منها ثم جاءت سالمة فروى محمد لا تدخل فيها وصاياه وقال لابن القاسم تدخل فيها ولا تشبه ما لم يعلم به وقال ابن الحاجب وفي العبد الآبق والبيعير الشارد إن اشتهر موتهما ثم ظهرت سلامتهما قولان وذكرهما ابن شاس روايتين لأشهب الشيخ عن الموازية والمجموعة روى أشهب القولين في السفينة والآبق وزاد لعيسى عن ابن القاسم في المجموعة إن شهدت عنده بينة فلا تدخل الوصايا فيه وإن كان بلغه بلاغا ثم مات بقرب ذلك دخلت الوصايا فيه وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ومثله في سماع القرينين لا تدخل الوصية فيما أي المال الذي أقر الموصى به في مرضه الذي مات به لنحو صديقه وبطل إقراره به له للتهمة أو أوصى به لوارث له ولم يجزه باقي ورثته في كتاب محمد والمجموعة لا تدخل وصايا الميت فيما بطل إقراره به في مرضه لوارثه أو ما أقر فيه أنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به فيها أو أوصى به لوارثه فردة الورثة وفي التوضيح لا دخول للوصايا فيما أقر به الموصي لغيره وهو يظن أن إقراره عامل كإقراره بدين لمن يتهم عليه إذا كان إقراره في مرضه وأولى إذا كان في صحته ورد لسبب اله وكذا كل ما بطل لكونه معصية لا تدخل فيه الوصايا ويخاص الورثة به وأهل الوصايا عند الضيق ويكونون أحق به قاله ابن رشد وكذا كل وصية بطلت لعدم قبولها أو موت الموصى له قبل الموصي أو لغير ذلك ففي المدونة ومن رد ما أوصى له به رجع ميراثا بعد أن يخاص به أهل الوصايا مثل أن يوصي لثلاثة بعشرة عشرة فرد أحدهم وصيته وثلثه عشرة فللباقين ثلثا الثلث وهذا قول جميع الرواة لا اختلاف فيه بينهم وقيده في النوادر بما إذا لم يعلم برده وإلا دخلت الوصايا فيه